

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢

باعفاء رسائل من عوائد الرصيف والرسوم البلدية المستحقة  
على رسم الاستيراد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن تعديل التعريفة  
الجمركية ،

وعل القانون رقم ٦٣١ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض الرسوم البلدية على  
البضائع الواردة والصادرة ،

وعل القانون رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض رسم استيراد  
على البضائع الواردة ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تخفى البضائع التي تم الإفراج عنها من الدائرة الجمركية  
خلال المدة من ١٩٥٥/٩/١ لغاية ١٩٥٧/٦/١٥ من عوائد الرصيف  
والرسوم البلدية المستحقة على رسم الاستيراد المقر على تلك البضائع .  
ولا يسرى هذا الإعفاء على البضائع التي سددت عنها تلك العوائد  
والرسوم قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)  
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٢

ب شأن تنظيم تعليم من تقصير حواصنه أو عقوفهم عن متابعة التعليم  
في المدارس العادية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعليم الابتدائي والقوانين  
المعدلة له ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٢

رفع حد السندات التي يصدرها بنك التسليف الزراعي  
والتعاوني بضمها إلى ثلاثة ملions من الجنيهات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعل القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ باللغة البند (ثانيا) من المادة ٢  
عن المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص للحكومة في إنشاء  
بنك زراعي والإذن لبنك التسليف الزراعي والتعاوني في إصدار سندات  
قابلة للتداول بضمها إلى ثلاثة ملions من الجنيهات ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بعض المادة ٢ من القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦  
لمشار إليه النص الآتي :

« يؤذن لبنك التسليف الزراعي والتعاوني - بموافقة وزير الخزانة -  
في إصدار سندات قابلة للتداول في حدود مبلغ ثلاثة ملions من الجنيهات  
يعندها سنوية لا تجاوز ٣٪ .

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من  
القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وستظل هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ  
إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الإسمية وذلك وفقاً للشروط  
والأوضاع التي يتفق عليها بين وزير الخزانة والبنك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ديسمبر ١٢٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

وعلـى القـانـون رقم ٤٦٢ لـسـنة ١٩٥٥ بـشـأن إـلـاء الـحاـكمـ الشـرـعـيـةـ وـالـحاـكمـ الـمـلـيـةـ وـإـحـالـةـ الـدـاـعـوـىـ الـىـ تـكـوـنـ سـتـنـوـرـةـ أـمـامـهـ الـأـحـاكـمـ الـوطـنـيـةـ ؛

وعلـى القـانـون رقم ٥٦ لـسـنة ١٩٥٩ بـشـأنـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ ؛

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـآـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بـشـأنـ نظامـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ يـجـوزـ بـقـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـعـدـلـ نـقلـ المـوـظـفـينـ مـنـ حـلـةـ شـهـادـةـ الـعـالـيـةـ مـعـ اـجـازـةـ الـقـضـاءـ الـشـرـعـيـ الشـاعـلـيـ درـجـاتـ سـادـسـةـ وـماـ يـمـلـوـهـ فـيـ الـكـادـرـ الـكـاتـبـيـ - أـصـلـيـةـ كـانـتـ أوـ خـصـصـيـةـ - كـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـمـقـابـلـةـ لـدـرـجـةـ الـكـادـرـ الـفـنـيـ الـعـالـيـ عـلـىـ أـنـ تـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـأـقـدـمـيـةـ فـيـ بـيـنـهـمـ - وـيـمـنـعـ نـقـولـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـكـادـرـ الـفـنـيـ الـعـالـيـ بـالـأـقـدـمـيـةـ الـتـيـ أـكـتـسـبـهـاـ فـيـ الـكـادـرـ الـكـاتـبـيـ .

كـمـ يـجـوزـ بـقـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـعـدـلـ نـقلـ شـاغـلـ الـدـرـجـاتـ السـابـعـةـ وـالـثـامـنـةـ فـيـ الـكـادـرـ الـكـاتـبـيـ مـنـ حـلـةـ هـذـاـ المـؤـمـلـ إـلـىـ الـدـرـجـةـ السـادـسـةـ بـالـكـادـرـ الـفـنـيـ الـعـالـيـ دونـ التـقـيـدـ بـقـوـاـدـ الـعـيـنـ الـمـصـوـصـ طـلـيـاـ فـيـ قـانـونـ نـظـامـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ أـنـ تـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـأـقـدـمـيـةـ فـيـ بـيـنـهـمـ وـتـكـوـنـ أـقـدـمـيـةـهـمـ فـيـ الـدـرـجـةـ السـادـسـةـ مـنـ تـارـيخـ نـقـولـهـمـ إـلـىـ إـلـىـ

مادة ٢ - يـرـقـيـ بـصـفـةـ خـصـصـيـةـ مـنـ مـوـظـفـيـنـ الـمـقـولـيـنـ اـسـنـادـاـ إـلـىـ أـحـكـامـ

المـادـةـ السـابـقـةـ :

(أ) إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـرـابـعـةـ : مـعـ تـرـجـيـعـ أـقـدـمـيـةـهـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـخـامـسـةـ إـلـىـ

نـهاـيـةـ شـهـرـ يـونـيـهـ سـنةـ ١٩٥٦

(ب) إـلـىـ الـدـرـجـةـ الـخـامـسـةـ : مـنـ تـرـجـيـعـ أـقـدـمـيـةـهـ فـيـ الـدـرـجـةـ السـادـسـةـ

إـلـىـ نـهاـيـةـ شـهـرـ يـونـيـهـ سـنةـ ١٩٥٥

مادة ٣ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ فـيـ الـجـوـبـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـعـملـ بـهـ

مـنـ تـارـيخـ نـشـرـهـ حـتـىـ نـهاـيـةـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ الـحـالـيـةـ مـاـ

صدرـ بـيـاسـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٥ـ رـجـبـ سـنةـ ١٩٦٢ـ (٢ـ بـاـيـرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ)

جمال عبد الناصر

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٥٥ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ فـيـ شـانـ تـنـظـيمـ الـتـعـلـيمـ الـإـمـدـادـيـ الـعـامـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٢١١ـ لـسـنةـ ١٩٥٣ـ بـشـأنـ تـنـظـيمـ الـتـعـلـيمـ الثـانـويـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ١٦٠ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ فـيـ شـانـ تـنـظـيمـ الـمـدارـسـ الـخـاصـةـ بـالـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ وـلـأـخـتـهـ الـتـفـيـذـيـةـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٢٢ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ فـيـ شـانـ تـنـظـيمـ الـتـعـلـيمـ الصـنـاعـيـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٢٦١ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ فـيـ شـانـ تـنـظـيمـ الـتـعـلـيمـ الـتـجـارـيـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٢٦٢ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ فـيـ شـانـ تـنـظـيمـ الـتـعـلـيمـ الزـرـاعـيـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وعـلـىـ ماـ اـرـتـآـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

#### قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يـنـحـوـلـ وزـيرـ التـرـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ اـسـتـثـنـاءـ مـنـ أـحـكـامـ قـوانـينـ الـتـعـلـيمـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ ، سـلـطـةـ إـصـادـ وـقـرـارـاتـ الـمـنظـمةـ لـتـعـلـيمـ الـمـكـفـوـفـينـ وـسـعـافـ الـبـصـرـ وـضـعـافـ الـسـمعـ وـعـمـودـيـ الـذـكـاءـ وـغـيـرـهـ مـنـ الشـوـاظـ وـكـيفـيـةـ أـدـائـهـمـ لـأـمـتـاحـهـمـ وـالـشـهـادـاتـ الـتـيـ تـمـنـعـ لـمـ

مادة ٢ - يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـقـانـونـ فـيـ الـجـوـبـةـ الرـسـمـيـةـ مـاـ

صدرـ بـيـاسـ الـجـهـورـيـةـ فـيـ ٢٥ـ رـجـبـ سـنةـ ١٢٨١ـ (٢ـ بـاـيـرـ سـنةـ ١٩٦٢ـ)

جمال عبد الناصر

#### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٢

في شأن تنظيم نقل حلة العالمية مع اجازة القضاة الشرعي

من الكادر الكافي إلى الكادر الفني العالمي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وـعـلـىـ قـانـونـ رقمـ ٢١٠ـ لـسـنةـ ١٩٥١ـ بـشـأنـ نـظـامـ مـوـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛